

٥٩٥/٨ - وعن نافع أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ. بِقَوْلٍ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رواه البخاري^(١).

٥٩٦/٩ - وعن عَطِيَّةَ بِنِ عُرْوَةَ السُّعْدِيَّةِ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

٦٩ - باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان

أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

قال الله تعالى: ﴿فَقَرِّبُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

٥٩٧/١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». رواه مسلم^(٣).

والمُرَادُ بـ «الغني» غِنَى النَّفْسِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٤).

٥٩٨/٢ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مَجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ^(٥) مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ».

وفي رواية: «يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». متفق عليه^(٦).

٥٩٩/٣ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفُ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٧)، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». رواه البخاري^(٨).

(١) البخاري ١٩٨/٧.

(٢) الترمذي (٢٤٥٣)، وفي سننه عبد الله بن يزيد الدمشقي وهو ضعيف.

(٣) مسلم (٢٩٦٥)، وتفسير المصنف «الغني» غنى النفس خالفه فيه البيضاوي والقاضي عياض والطبري وقالوا: المراد غنى المال.

(٤) تقدم برقم (٥٢٢) وهو: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس».

(٥) «الشعب» بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل، وما انفرج بين الجبلين، ومسيل الماء.

(٦) البخاري ٢٨٤/١١، ومسلم (١٨٨٨).

(٧) القطر: الغيث. ومواقعه: هي مواضع الكلال، فإن المطر إذا أصاب الأرض أعشبت.

(٨) البخاري ٦٥/١، ٦٦.

و«شَعْفُ الْجِبَالِ»: أعلاها.

٤/ ٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: «وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رواه البخاري^(١).

٥/ ٦٠١ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَوْ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُعِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ»^(٢)، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا فِي خَيْرٍ». رواه مسلم^(٣).

«يَطِيرُ»: أي يُسْرِعُ. «وَمَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. «وَالْهَيْعَةُ»: الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ. «وَالْفَرْعَةُ»: نَحْوُهُ. وَ«مَظَانُّ الشَّيْءِ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَطْنُ وَجُودُهُ فِيهَا. «وَالْغُنَيْمَةُ»، بضم الغين، تصغير الغنم. «وَالشَّعْفَةُ» بفتح الشَّين والعين: هي أعلى الجبال.

٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس

وحضور جُمُعَتِهِم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم،
وعيادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم،
وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرتُه هو المختار^(٤) الذي كان عليه رسول الله ﷺ،
وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة
والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال
الشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين. قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ
والتقوى﴾ [المائدة: ٢] والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١ - باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قال الله تعالى: ﴿واخفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] وقال تعالى: ﴿يَا

(١) البخاري ٤/ ٣٦٣.

(٢) أي: الموت.

(٣) مسلم (١٨٨٩).

(٤) ويشهد له حديث ابن عمر الصحيح عند أحمد والترمذي وغيرهما: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿ [المائدة: ٥٤] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿ [الحجرات: ١٣] وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتَیْ ﴿ [النجم: ٣٢] وقال تعالى: ﴿ وَنَادَى الْأَعْرَابَ الْأَعْرَابَ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ، أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿ [الأعراف: ٤٨ – ٤٩].

٦٠٢/١ – وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ^(١) أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ». رواه مسلم^(٢).

٦٠٣/٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». رواه مسلم^(٣).

٦٠٤/٣ – وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفقٌ عليه^(٤).

٦٠٥/٤ – وعنه قال: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ^(٥) مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رواه البخاري^(٦).

٦٠٦/٥ – وعن الْأَسْوَدِ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ: سئِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْتَةِ أَهْلِهِ – يَعْنِي: خِدْمَةِ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري^(٧).

٦٠٧/٦ – وعن أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

(١) أي: لا يعتدي عليه.

(٢) مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

(٣) مسلم (٢٥٨٨) وذكروا في معنى قوله: «ما نقصت صدقة من مال» وجهين: أحدهما: أن عدم النقصان في المال عائد إلى الدنيا بالبركة فيه ودفع المضرات عنه، والثاني: أنه عائد إلى الآخرة بالثواب والتضعيف.

(٤) البخاري ٢٧/١١، ومسلم (٢١٦٨) (١٥).

(٥) أي: الجارية.

(٦) البخاري ٤٠٨/١٠، ٤٠٩ تعليقا، ولفظه: وقال محمد بن عيسى: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد الطويل، حدثنا أنس. وأخرجه أحمد موصولاً عن هشيم شيخ محمد بن عيسى به.

(٧) البخاري ٣٨٥/١٠، وأخرجه أحمد ٤٩/٦ و١٢٦ و٢٠٦.

رسول الله ﷺ، وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رواه مسلم (١).

٦٠٨/٧ — وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أكلَ طعاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ (٢) قال: وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ (٣) عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقِصْعَةُ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةَ». رواه مسلم (٤).

٦٠٩/٨ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» قَالَ أَصْحَابُهُ: «وَأَنْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رواه البخاري (٥).

٦١٠/٩ — وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ (٦) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رواه البخاري (٧).

٦١١/١٠ — وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ (٨) لَا تُسْبَقُ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفُوهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رواه البخاري (٩).

٧٢ — باب تحريم الكبر والإعجاب

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

(١) مسلم (٨٧٦).

(٢) قال الخطابي: عاف قوم أفسد قلوبهم الترفه نعقها، وزعموا أنه مستحب، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع جزء ما أكلوا، إذن لم يستقدر بعضه، وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة؟ ولا يشك عاقل أن لا بأس بذلك، وقد يدخل إنسان أصبعه في فيه، ويدلكه ولم يستقدر ذلك أحد.

(٣) أي: فليزل. وقوله: «وأمر أن تسلت القصعة» أي: تلتق.

(٤) مسلم (٢٠٣٤).

(٥) البخاري ٣٦٣/٤.

(٦) «الكراع» — على وزن «غراب» — من البقر والغنم هو مستدق الساق، وهو بمترلة الوظيف من الفرس.

(٧) البخاري ١٤٧/٥.

(٨) العضباء: اسم لناقاة النبي ﷺ، والقعود — بفتح القاف — هو ما استحق الركوب من الإبل.

(٩) البخاري ٥٥/٦.

ومعنى «تَصَعَّرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ» أي: تَمِيلُهُ وتَعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبَرًا عَلَيْهِمْ. «والمَرَحُ»: التَّبَخُّرُ. وقال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ^(١) بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصاص: ٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَحَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ الآيات.

٦١٢/١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فقال رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٢) الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ. رواه مسلم^(٣).

بَطْرُ الْحَقِّ: دَفْعُهُ وَرُدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَغَمَطُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ.

٦١٣/٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ! قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم^(٤).

٦١٤/٣ - وعن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئُ مُسْتَكْبِرٍ». متفقٌ عليه^(٥). وتقدّم شرحه في بابِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٦).

٦١٥/٤ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي، أَعَدُّ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، وَلِكُلَيْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهُا». رواه مسلم^(٧).

٦١٦/٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». متفقٌ عليه^(٨).

٦١٧/٦ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَا

(١) أي: هذه الكنوز لكثرتها واختلاف أصنافها يتعب حفظها القائمين عليها.

(٢) أي: فليس ذلك من الكبر.

(٣) مسلم (٩١)، وأخرجه أبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩).

(٤) مسلم (٢٠٢١).

(٥) البخاري ٥٠٧/٨، ٥٠٨، ٤٠٨/١٠، ومسلم (٢٨٥٣).

(٦) تقدم برقم (٢٥٢).

(٧) مسلم (٢٨٤٧).

(٨) البخاري ٢١٩/١٠، ٢٢٠، ومسلم (٢٠٨٧) وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩١٤/٢.

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم^(١).
«العائل»: الفقير.

٦١٨/٧ — وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: العزُّ إزارِي، والكبرياءُ ردائي، فَمَنْ يُنَازِعُنِي، عَذَّبْتُهُ». رواه مسلم^(٢).

٦١٩/٨ — وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ^(٣) تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٤).
«مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ»، أي: مُمَشِّطُهُ. «يَتَجَلَّجَلُ» بالجيمن، أي: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

٦٢٠/٩ — وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.
«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أي: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

٧٣ — بابُ حُسنِ الخلقِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤] وقال تعالى: ﴿وَالكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٤].

٦٢١/١ — وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. متفق عليه^(٦).
٦٢٢/٢ — وعنه قال: «مَا مَسِسْتُ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْتِنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ قَطٍّ أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌ، وَلَا قَالَ لِي شَيْءٌ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِي شَيْءٌ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتُ كَذَا؟». متفق عليه^(٧).
٦٢٣/٣ — وعن الصَّعب بن جَنَامة رضي الله عنه قال: أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٨). متفق عليه^(٩).

(١) مسلم (١٠٧).

(٢) مسلم (٢٦٢٠)، وأخرجه أبو داود (٤٠٩٠).

(٣) الحلة: بضم الحاء المهملة: ثوب له ظهارة وبطانة.

(٤) البخاري ١٠/٢٢١، ٢٢٢، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) الترمذي (٢٠٠١)، وفي سننه عمر بن راشد اليمامي وهو ضعيف.

(٦) البخاري ١٠/٤٨٠، ومسلم (٢١٥٠).

(٧) البخاري ٦/٤٢٠، ٤٢١، ٤٢١/١٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ومسلم (٢٣٣٠) و(٢٣٠٩).

(٨) أي: محرمون.

(٩) البخاري ٤/٢٦، ٢٨، ومسلم (١١٩٣).

٤ / ٦٢٤ - وعن التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمَانُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم^(١).

٥ / ٦٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا مُتَمَحِّشاً. وكان يقول: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً». متفق عليه^(٢).

٦ / ٦٢٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإنَّ الله يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيَّ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

«الْبِدِيَّ»: هو الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ، وَرَدِيءِ الْكَلَامِ.

٧ / ٦٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

٨ / ٦٢٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ». رواه الترمذي^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

٩ / ٦٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». رواه أبو داود^(٦).

(١) مسلم (٢٥٥٣)، وأخرجه الترمذي (٢٣٩٠).

(٢) البخاري (٣٧٨/١٠) ومسلم (٢٣٢١)، وأخرجه الترمذي (١٩٧٦) وأحمد (١٦١/٢ و١٨٩ و١٩٣).

(٣) الترمذي (٢٠٠٣) و(٢٠٠٤) وفي سننه يعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان، لكن أخرج الشطر الأول منه أحمد (٤٤٢/٦ و٤٤٦ و٤٤٨، وأبو داود (٤٧٩٩) من طريق آخر عنه، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٩٢١) وللشطر الآخر شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (١٦٢/٢ و١٩٩، وآخر من حديث أسامة بن زيد عند أحمد (٢٠٢/٥)، وصححه ابن حبان (١٩٧٤) فالحديث صحيح.

(٤) الترمذي (٢٠٠٥) وأخرجه أحمد (٢٩١/٢ و٣٩٢ و٤٤٢)، وابن ماجه (٤٢٤٦) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٩٢٣).

(٥) الترمذي (١١٦٢)، وأخرجه أحمد (٤٥٠/٢ و٤٧٢) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٣١١). والحاكم (٣/١) وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٤٧/٦)، والترمذي (٢٦١٥)، والحاكم (٥٣/١) بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ».

(٦) أبو داود (٤٧٩٨) وصححه ابن حبان (١٩٢٧) وله شاهد صحيح عن أبي هريرة عند الحاكم (٦٠/١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٩.

٦٣٠ / ١٠ - وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيِّنَتْ فِي رِبْضِ^(١) الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيِّنَتْ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيِّنَتْ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خَلْقَهُ». حديث صحيح، رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

٦٣١ / ١١ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا. وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ» قالوا: يا رسول الله قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ» فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قال: «الْمُتَكَبِّرُونَ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

«الثَّرَثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. «وَالْمُتَشَدِّقُ»: الْمُتَطَاوِلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَلْءِ فِيهِ تَفَاصُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ؛ «وَالْمُتَفَيِّهُونَ»: أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ، وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكْبِيرًا وَارْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

وروى الترمذي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حُسن الخُلُقِ قال: هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

٧٤ - باب الحلم والأناة والرفق

قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ^(٤) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا أُولُو حِزْبٍ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٥]. وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

٦٣٢ / ١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ

- (١) رِبْضُ الْجَنَّةِ: أَدْنَاهَا، وَرِبْضُ الْمَدِينَةِ مَا حَوْلَهَا، وَالْمِرَاءُ: الْجِدَالُ.
- (٢) أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٠) وَسَنَدُهُ قَوِي، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ» ص ١٦٦، وَآخِرُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ (١٩٩٣).
- (٣) التَّرْمِذِيُّ (٢٠١٩) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤/١٩٣ وَ١٩٤، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٩١٧)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢/٣٦٩.
- (٤) أَي: صَدِيقٍ شَفِيقٍ.

خَصَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْإِنَانَةُ^(١). رواه مسلم^(٢).

٦٣٣/٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». متفق عليه^(٣).

٦٣٤/٣ – وعن أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». رواه مسلم^(٤).

٦٣٥/٤ – وعن أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». رواه مسلم^(٥).

٦٣٦/٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بَعِثْتُمْ مُسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رواه البخاري^(٦).

«السَّجَلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وهي الدُّلُو المُمْتَلِئَةُ مَاءً، وَكَذَلِكَ الدُّنُوبُ.

٦٣٧/٦ – وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا. وَبَسْرُوا وَلَا تَتَقَرُّوا». متفق عليه^(٧).

٦٣٨/٧ – وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم^(٨).

٦٣٩/٨ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مَرَارًا؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري^(٩).

(١) الأنانة: التثبوت وترك العجلة.

(٢) مسلم (١٧) (٢٥) و(١٨) وأخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وزاد في آخره: قال: يا رسول الله، أنا أنخلق بهما أم الله جبلني عليهما. قال: «بل الله جبلك عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله. وهو في «الأدب المفرد» (٥٨٤)، والمسنود ٤/٢٠٥، ٢٠٦ وسندهما صحيح.

(٣) البخاري ١٠/٣٧٥، ومسلم (٢١٦٥)، وأخرجه أحمد ٦/٣٧، ٨٥ و١٩٩.

(٤) مسلم (٢٥٩٣).

(٥) مسلم (٢٥٩٤).

(٦) البخاري ١/٢٧٨، ٢٧٩.

(٧) البخاري ١/١٥٠، ومسلم (١٧٣٤).

(٨) مسلم (٢٥٩٢) ولفظه «كله» لم ترد عنده، وإنما هي عند أبي داود (٤٨٠٩).

(٩) البخاري ١٠/٤٣١.

٦٤٠/٩ - وعن أبي يعلى شذاد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(١)، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم^(٢).

٦٤١/١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى. متفق عليه^(٣).

٦٤٢/١١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ - تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيْسَ سَهْلًا». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

٧٥ - باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٤٣/١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحُدٍ؟ قال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبِيدٍ يَأْتِي بَيْنَ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِيبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَطْلَقْتَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ» فقال

(١) «القتلة» بكسر القاف: هيئة القتل وحالته. و«الذَّبْحَةُ» بكسر الذال المعجمة: هيئة الذبح. و«الشفرة»: السكين العريضة.

(٢) مسلم (١٩٥٥).

(٣) البخاري ٤١٩/٦، ٤٢٠، ومسلم (٢٣٢٧).

(٤) الترمذي (٢٤٩٠) وفي سنده عبد الله بن عمرو الأودي لم يوثقه غير ابن حبان.

النبي ﷺ: «بَلْ أَرِجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». متفقٌ عليه (١).

«الأخشبان»: الجبلان المُحيطانِ بمكة . . والأخشبُ: هو الجبل الغليظ .

٢/٦٤٤ – وعنِها قالت: ما ضَرَبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُحَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتْهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى. رواه مسلم (٢).

٣/٦٤٥ – وعن أنس رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُمْشِي مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَدْرَكَهُ أُعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً (٣) شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. متفقٌ عليه (٤).

٤/٦٤٦ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفقٌ عليه (٥).

٥/٦٤٧ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ (٦)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». متفقٌ عليه (٧).

٧٦ – باب احتمال الأذى

قال الله تعالى: ﴿وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله .

١/٦٤٨ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصْلُهُم

(١) البخاري ٦/٢٢٤، ٢٢٥، ومسلم (١٧٩٥).

(٢) مسلم (٢٣٢٨) وأخرجه أحمد ٦/٣٢ و٢٨١.

(٣) الجبذة: الجبذة. والصفحة: الجانب. والعاتق: ما بين العنق والكتف.

(٤) البخاري ١٠/٢٣٤ و٤٢٠، ٤٢١، ومسلم (١٠٥٧).

(٥) البخاري ١٢/٢٤٩، ٢٥٠، ومسلم (١٧٩٢).

(٦) أي: الذي يصرع الناس ويغلبهم.

(٧) البخاري ١٠/٤٣١، ومسلم (٢٦٠٩).

وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فقال: «لَئِن كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ»^(١) وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رواه مسلم^(٢). وقد سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ»^(٣).

٧٧ - باب الغضب إذا انتهكت حرَمَاتِ الشَّرْعِ

والانتصار لدين الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿إِنْ تَنَصَّرُوا لِلَّهِ يُثْخِرْكُمْ وَيُؤَيِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]. وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو^(٤).

١/٦٤٩ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا! فما رأيت النبي ﷺ غضب في مؤعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ. فَأَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ فليُوجِزْ»^(٥)؛ فَإِنَّ مِنْ ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة». متفق عليه^(٦).

٢/٦٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَقَدِ سَتَرْتُ سَهْوَةَ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». متفق عليه^(٧).

«السَّهْوَةُ»: كالصَّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ. و«القِرَامُ» بكسر القاف: ستر رقيق، و«هتكه»: أفسد الصورة التي فيه.

٣/٦٥١ - وعنها أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ

(١) أي: تجعلهم يسفون الرماد الحار. والظهير: المعين.

(٢) مسلم (٢٥٥٨).

(٣) انظر ص ١٣٠ حديث رقم (٣١٨).

(٤) انظر ص ٢١٨ حديث رقم (٦٤١).

(٥) وفي البخاري «فليتجزأ» أي: فليقتصر مع إتمام الأركان والسنن.

(٦) البخاري ١٠/٤٣٠، ومسلم (٤٦٦)، وأخرجه أحمد ٤/١١٨ و١١٩.

(٧) البخاري ١٠/٣٢٥ و٤٢٩، ومسلم ٣/١٦٦٨ رقم حديث الباب (٩٢).

كأنوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ وَإِيْمَ اللهُ، لو أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». متفقٌ عليه^(١).

٦٥٢/٤ — وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَقَعْلُ هَكَذَا». متفقٌ عليه^(٢).

وَالأمرُ بِالبَصَاقِ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي المَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ.

٧٨ — باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم

والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم

والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٦٥٣/١ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». متفقٌ عليه^(٣).

٦٥٤/٢ — وعن أبي يعلى مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». متفقٌ عليه^(٤).

وفي رواية: «فَلَمْ يَحْطِهَا بِنُصْحِهِ^(٥) لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

(١) البخاري ٧٧/١٢ — ٨٥، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) البخاري ٤٢٨/١، ٤٢٩، ومسلم (٥٥١).

(٣) البخاري ٣١٧/٢، ١٣/١٠٠، ومسلم (١٨٢٩)، وأخرجه أبو داود (٢٩٢٨).

(٤) البخاري ١٣/١١٢، ١١٣، ومسلم ١٤٦٠/٣ رقم حديث الباب (٢١) و(٢٢).

(٥) أي: يصنها.

وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجهد لهم^(١)، وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة».

٦٥٥/٣ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً، فَزَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». رواه مسلم^(٢).

٦٥٦/٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ لِلأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ». متفق عليه^(٣).

٦٥٧/٥ — وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه، أنه دخل على عبید الله بن زياد، فقال له: أَيُّ بَنِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطَمَةُ»^(٤) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. متفق عليه^(٥).

٦٥٨/٦ — وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه، أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ»^(٦) وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رواه أبو داود، والترمذي^(٧).

٧٩ — باب الوالي العادل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

-
- (١) أي: لا يتعب لهم.
 - (٢) مسلم (١٨٢٨).
 - (٣) البخاري ٦/٣٦٠، ومسلم (١٨٤٢).
 - (٤) «الرعاء»: جمع راع، و«الحطمة»: العنيف برعاية الإبل. ضربه ﷺ مثلاً لوالي السوء، أي: القاسي الذي يظلمهم ولا يبرق لهم ولا يرحمهم.
 - (٥) أخرجه مسلم (١٨٣٠) فهو من أفراد، وليس عند البخاري كما قال المصنف هنا، وقد ذكره برقم (١٩٢)، واقتصر في عزوه هناك على مسلم وهو الصواب.
 - (٦) أي: لم يجب له دعاء، ولم يحقق له أملاً.
 - (٧) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وأخرجه الحاكم ٤/٩٣، ٩٤، وإسناده صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث معاذ عند أحمد ٥/٢٣٨، ٢٣٩.

٦٥٩ / ١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سَبَعَةُ يُظْلَهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفقٌ عليه^(١).

٦٦٠ / ٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ، عِنْدَ اللهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا». رواه مسلم^(٢).

٦٦١ / ٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». رواه مسلم^(٣).

قوله: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

٦٦٢ / ٤ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُؤَقَّفٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ». رواه مسلم^(٤).

٨٠ - باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية

وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٦٦٣ / ١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفقٌ عليه^(٥).

(١) البخاري ١١٩/٢، ١٢٤، ومسلم (١٠٣١).

(٢) مسلم (١٨٢٧)، وأخرجه النسائي ٢٢١/٨، وأحمد ١٦٠/٢.

(٣) مسلم (١٨٥٥).

(٤) مسلم (٢٨٦٥).

(٥) البخاري ١٠٩/١٣، ومسلم (١٨٣٩)، وأخرجه أبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي ١٦٠/٧.

٦٦٤ / ٢ - وعنه قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا؛ «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». متفقٌ عليه^(١).

٦٦٥ / ٣ - وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ^(٢) لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣). رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». «المِيتَةُ» بكسر الميم.

٦٦٦ / ٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً». رواه البخاري^(٥).

٦٦٧ / ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ^(٦) وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»^(٧). رواه مسلم^(٨).

٦٦٨ / ٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ^(٩)، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً». فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا^(١٠) فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنٌ يُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ؛ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مِيبَةٌ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ.

(١) البخاري ١٦٧ / ١٣، ومسلم (١٨٦٧).

(٢) أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

(٣) أي: مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيباً.

(٤) مسلم (١٨٥١).

(٥) البخاري ١٠٨ / ١٣.

(٦) أي: في فترتك وغناك. «ومنشطك ومكرهك» أي: ما تحب وما تكره مما هو موافق لنشاطك وهواك، أو مخالف له مما ليس معصية.

(٧) «الأثرة»: الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا، أي: عليكم الطاعة وإن اختص الأمرء بالدنيا ولم يوصلوكم حكمكم مما عندهم.

(٨) مسلم (١٨٣٦)، وأخرجه النسائي ١٤٠ / ٧.

(٩) الخباء: هو ما يُعمل من وبر أو صوف أو شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت.

(١٠) أي: سلامتها من فتن الدين.

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَتَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِئْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ، فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». رواه مسلم^(١).

قوله: «يَنْتَضِلُّ» أي: يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالتُّشَابِ. «وَالجَشْرُ» بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء؛ وهي الدواب التي تزعى وتبيت مكانها. وقوله: «يُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أي: يُصَيِّرُ بَعْضُهَا رَقِيقًا، أي: خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يُرْفَقُ الْأَوَّلَ. وقيل: معناه: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٦٦٩/٧ - وعن أبي هُنَيْدَةَ وَإِثْلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ ابْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رواه مسلم^(٢).

٦٧٠/٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُونَهَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». متفق عليه^(٣).

٦٧١/٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه^(٤).

٦٧٢/١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(٥).

٦٧٣/١١ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ». رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث حسن.

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح، وقد سبق بعضها في أبواب.

(١) مسلم (١٨٤٤).

(٢) مسلم (١٨٤٦).

(٣) البخاري ٤/١٣، ومسلم (١٨٤٣)، وأخرجه الترمذي (٢١٩١).

(٤) البخاري ٩٩/١٣، ومسلم (١٨٣٥)، وأخرجه النسائي ١٥٤/٧.

(٥) البخاري ٥/١٣، ومسلم (١٨٤٩)، وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ و٢٧٧ و٣١٠.

(٦) الترمذي (٢٢٢٥)، وأخرجه أحمد ٤٢/٥، والطيالسي ١٦٧/٢، وسنده ضعيف.

٨١ - باب النَّهْيِ عَنِ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ، وَإِخْتِيَارِ تَرْكِ الْوَلَايَاتِ

إِذَا لَمْ يَتَّعِينَ عَلَيْهِ أَوْ تَدَّعُ حَاجَةً إِلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

١/ ٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ». متفقٌ عليه^(١).

٢/ ٦٧٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ^(٢) عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ^(٣) مَالَ يَتِيمٍ». رواه مسلم^(٤).

٣/ ٦٧٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رواه مسلم^(٥).

٤/ ٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري^(٦).

٨٢ - باب حَثِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا

مِنَ وِلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى اتِّخَاذِ وَزِيرٍ صَالِحٍ وَتَحْذِيرِهِمْ

مِنَ قِرْنَاءِ السُّوءِ وَالْقُبُولِ مِنْهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

١/ ٦٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ

(١) البخاري ١٣/١١٠، ومسلم (١٦٥٢)، وأخرجه الترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والنسائي ٨/٢٣٥، وأحمد ٥/٦٢، ٦٣.

(٢) أي: لا تتأمرن.

(٣) أي: لا تتولين.

(٤) مسلم (١٨٢٦).

(٥) مسلم (١٨٢٥).

(٦) البخاري ١٣/١١١، وأخرجه النسائي ٨/٢٢٥ و٢٢٦، وأحمد ٤٤٨ و٤٧٦.

نَبِيِّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ (١) بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ
بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ. رواه البخاري (٢).

٦٧٩/٢ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ
لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ (٣) جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ
يُذَكَّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ». رواه أبو داود (٤) بإسنادٍ جيدٍ على شرط مسلم.

٨٣ — باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء

وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

٦٨٠/١ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي
عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَكَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ،
فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ، لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه (٥).

(١) «البطانة»: الأولياء والأصفياء. «تحضه»، أي: تحمله.

(٢) البخاري ١٣/١٦٤، ١٦٥، وأخرجه النسائي ٧/١٥٨.

(٣) أي: أراد شراً، ولم يصرح به تحريصاً على اجتناب الشر، لأنه إذا اجتنب ذكر اسمه لشناعته، فلأن يجتنب المسمى به
أولى.

(٤) أبو داود (٢٩٣٢)، وأخرجه النسائي ٧/١٥٩، وإسناده صحيح.

(٥) البخاري ١٣/١١٢، ومسلم ٣/١٤٥٦ رقم حديث الباب (١٤) وأخرجه النسائي ٨/٢٢٤.

